لعدتهن اى وقتها وهو الطهر فان اللام فى الازمان وما يشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات وظاهره يدل على ان العدة بالاطهار وان طلاق المعتدة بالاقراء ينبغى ان يكون فى الطهر وانه يحرم فى الحيض من حيث ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهى لا يستلزم الفساد كيف وقد صح ان ابن عمر لما طلق امراته حائضا امره عليه السلام بالرجعة وهو سبب نزوله واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلاثة اقراء واتقوا الله ربكم فى تطويل العدة والاضرار بهن لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن وقت الفراق حتى تنقضى عدتهن ولا يخرجن باستبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما وفى الجمع بين النهيين دلالة على استحقاقها السكنى ولزومها ملازمة مسكن الفراق وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة مستثنى من الاول والمعنى الا ان على الزوج فانه كالنشوز فى اسقاط حقها او الا ان تزنى فتخرج لاقامة الحد عليها او من الثانى للمبالغة فى النهى والدلالة على ان خروجها فاحشة وتلك حدود الله الاشارة الى الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بان عرضها للعقاب لا تدرى اى النفس او انت ايها النبى او المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرغبة فى المطلقة برجعة او استيناف فاذا بلغن اجلهن شارفن اخر عدتهن فامسكوهن فراجعوهن بمعروف بحسن عشرة وانفاق مناسب او فارقوهن بمعروف بايفاء الحق واتقاء الضرار مثل ان يراجعها ثم يطلقها تطويلا لعدتها واشهدوا ذوى عدل منكم على الرجعة او الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعى وجوبه فى الرجعة واقيموا الشهادة ايها الشهود عند الحاجة لله خالصا لوجهه ذلكم يوعظ به يريد الحث على الاشهاد والاقامة او على جميع ما فى الاية من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فانه المنتفع به والمقصود بتذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق بالوعد على الاتقاء عما نهى عنه صريحا او ضمنا من الطلاق فى الحيض والاضرار بالمعتدة واخراجها من المسكن وتعدى حدود الله وكتمان الشهادة وتوقع جعل على اقامتها بان يجعل الله له مخرجا مما فى شان الازواج من المضايق والغموم ويرزقه فرجا وخلفا من وجه لم يخطر بباله او بالوعد لعامة المتقين بالخلاص عن مضار الدارين والفوز بخيرهما من حيث لا يحتسبون او كلام جئ به للاستطراد عند ذكر المؤمنين وعنه صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها وروى ان سالم بن عوف ابن مالك الاشجعى اسره العدو فشكى ابوه الى السيد الاعظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اتق الله واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ففعل فبينا هو فى بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفى رواية رجع ومعه غنيمات ومتاع ومن يتوكل على الله فهو حسبه كافيه ان الله بالغ امره يبلغ ما يريده ولا يفوته مراد وقرا حفص بالاضافة وقرئ بالغ امره اى نافذ وبالغا على انه حال والخبر قد جعل الله لكل شئ قدرا تقديرا او مقدارا او اجلا لا يتاتى تغييره وهو بيان لوجوب التوكل وتقرير لما تقدم من تاقيت الطلاق بزمان العدة والامر باحصائها وتمهيد لما سياتى من مقاديرها واللائى يئسن من المحيض من نسائكم لكبرهن ان ارتبتم شككتم فى عدتهن اى جهلتم فعدتهن ثلاثة اشهر روى انه لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائى لم يحضن فنزلت واللائى لم يحضن اى واللائى لم يحضن بعد كذلك واولات الاحمال اجلهن منتهى عدتهن ان يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن والمحافظة على عمومه اولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لان عموم اولات الاحمال بالذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم معلل هنا بخلاف ثمة ولانه صح ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فتزوجى ولانه متاخر النزول فتقديمه تخصيص وتقديم الاخر بناء للعام على الخاص والاول راجح للوفاق عليه ومن يتق الله فى احكامه فيراعى حقوقها يجعل له من امره يسرا يسهل عليه امره ويوفقه للخير ذلك اشارة الى ما ذكر من الاحكام امر الله انزله اليكم ومن يتق الله فى احكامه فيراعى حقوقها يكفر عنه سيئاته فان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجرا بالمضاعفة اسكنوهن من حيث سكنتم اى مكانا من مكان سكناكم من وجدكم من وسعكم اى مما تطيقونه وهو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة وهذا يدل على اختصاص استحقاق النفقة بالحامل من المعتدات والاحاديث تؤيده فان ارضعن لكم بعد انقطاع علقة النكاح فاتوهن اجورهن على الارضاع وائتمروا بينكم بمعروف وليأمر بعضكم بعضا بجميل فى الارضاع والاجر وان

تعاسرتم

تعاسرتم تضايقتم فسترضع له اخرى امراة اخرى وفيه معاتبة للام على المعاسرة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اى فلينفق كل من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وفيه تطييب لقلب المعسر ولذلك وعد له باليسر فقال سبحانه وتعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا اى عاجلا او اجلا وكاين من قرية من اهل قرية عتت عن امر ربها ورسله اعرضت عنه اعراض العاتى المعاند فحاسبناها حسابا شديدا بالاستقصاء والمناقشة وعذبناها عذابا نكرا منكرا والمراد حساب الاخرة وعذابها والتعبير بلفظ الماضى للتحقيق فذاقت وبال امرها عقوبة كفرها ومعاصيها وكان عاقبة امرها خسرا لا ربح فيه اصلا اعد الله لهم عذابا شديدا تكرير للوعيد وبيان لما يوجب التقوى المامور به بقوله فاتقوا الله يا اولى الالباب ويجوز ان يكون المراد بالحساب استقصاء ذنوبهم واثباتها فى صحائف الحفظة وبالعذاب ما اصيبوا به عاجلا الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يعنى بالذكر جبريل لكثرة ذكره او لنزوله بالذكر وهو القران او لانه مذكور فى السموات او ذا ذكر اى شرف او محمدا عليه الصلاة والسلام لمواظبته على تلاوة القران او تبليغه وعبر عن ارساله بالانزال ترشيحا او لانه مسبب عن انزال الوحى اليه وابدل منه رسولا للبيان او اراد به القران ورسولا منصوب بمقدر مثل ارسل او ذكرا الرسول مفعوله او بدله على انه بمعنى الرسالة يتلو عليكم ايات الله مبينات حال من اسم الله او صفة رسولا والمراد بالذين ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات اى ليحصل لهم ما هم عليه الان من الايمان والعمل الصالح او ليخرج من علم او قدر انه سيؤمن من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وقرا نافع وابن عامر ندخله بالنون قد احسن الله له رزقا فيه تعجيب وتعظيم لما رزقوا من الثواب الله الذى خلق سبع سموات مبتدا وخبر ومن الارض مثلهن اى وخلق مثلهن فى العدد من الارض وقرئ بالرفع على الابتداء والخبر يتنزل الامر بينهن اى يجرى امر الله وقضاؤه بينهن وينفذ حكمه فيهن لتعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما علة لخلق او ليتنزل او مضمر يعمهما فان كلا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سورة التحريم مدنية وايها اثنتى عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك روى انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة او حفصة رضى الله عنهما فاطلعت على ذلك حفصة فواطات عائشة سودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت تبتغى مرضات ازواجك تفسير لتحرم او حال من فاعله او استيناف لبيان الداعى اليه والله غفور لك هذه الزلة فانه لا يجوز تحريم ما احله الله رحيم رحمك حيث لم يؤاخذك به وعاتبك محاماة على عصمتك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة او الاستثناء فيها بالمشية حتى لا يحنث من قولهم حلل فى يمينه اذا استثنى فيها واحتج به من راى التحريم مطلقا او تحريم المراة يمينا وهو ضعيف اذ لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا مع احتمال انه عليه السلام اتى بلفظ اليمين كما قيل والله مولاكم متولى امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن فى افعاله واحكامه واذ اسر النبى الى بعض ازواجه يعنى حفصة حديثا تحريم مارية او العسل او ان الخلافة بعده لابى بكر وعمر فلما نبات به اى فلما اخبرت حفصة عائشة بالحديث واظهره الله عليه واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على الحديث اى على افشائه عرف بعضه عرف الرسول حفصة بعض ما فعلت واعرض عن بعض عن اعلام بعض تكرما او جازاها على بعضه بتطليقه اياها وتجاوز عن بعض ويؤيده قراءة الكسائى بالتخفيف فانه لا يحتمل ههنا غير المجازاة لكن المشدد من باب اطلاق المسبب على السبب والمخفف بالعكس ويؤيد الاول قوله فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نبانى العليم الخبير فانه اوفق للاعلام ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة فى المعاتبة فقد صغت قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه وان تظاهرا عليه وان تتظاهرا عليه بما يسوؤه وقرا الكوفيون بالتخفيف فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فلن يعدم من يظاهره من الله والملائكة وصلحاء المؤمنين فان الله ناصره وجبريل رئيس الكروبيين قرينه ومن صلح من المؤمنين اتباعه واعوانه والملائكة بعد ذلك ظهير متظاهرون وتخصيص جبريل للتعظيم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وبقوله بعد ذلك تعظيم لمظاهرة الملائكة من جملة ما ينصره الله تعالى به عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على التغليب وتعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة وان فى النساء خيرا

Copyright King Saud University